بطلان الملك بعد ثبوته فانه يملكه بالشرا ثم يبطل ذلك بالعتق فان قيل اذا قال العبد يا ابني يجب
ان يعتق لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز فلما وضع النداء لاستحضار المنادي وطلب اقباله بصورة
الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف
الخبر فانه لتحقيق المخبر به فلا بد من تصحيحه بما امكن فان قيل فينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر قلنا
لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه حتى لو قصد التسبيح فجرى
على لسانه عبدي حر يعتق **قوله** فان الاستعارة تقع اولا في المعنى ميل الى المذهب المرجوح في
تحقيق الاستعارة وهو انه ليس بمجاز لغوي بل مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي حيث
جعلنا ما ليس باسد اسدا اي استعير الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه
استعمال فيما وضع له والمذهب المنصور انه مجاز لغوي يستعمل في غير ما وضع له وان جعل الرجل
الشجاع اسدا ليس معناه استعارة الهيكل المخصوص له بل معناه انه جعل افراد الاسد قسمين
متعارفا وهو ما له تلك الشجاعة في ذلك الهيكل وتلك الصورة المخصوصة وغير متعارف
وهو ما له تلك الشجاعة لكن لا في ذلك الهيكل وتلك الصورة والرجل الشجاع من هذا القبيل الا
ان لفظ الاسد لم يوضع بالتحقيق الا للقسم الاول فيكون استعماله في القسم الثاني استعمالا
في غير ما وضع له واما عدم جريان الاستعارة في الاعلام فمبني على انه يجب في الاستعارة ادخال
المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف والعلمية تنافي
الجنسية واعتبار الافراد الا اذا تضمن نوع وصفية اشتهر بها كحاتم في الجود فيجعل قسمين
متعارفا وهو ما له غاية الجود في ذلك الشخص المعهود وغير متعارف وهو ما له غاية الجود لا في
ذلك الشخص فيجعل زيد من قبيل الثاني ويستعار له لفظ حاتم وما ذكره المصنف من انها لا تجري
في الاعلام لان العلم لا يدل على معنى يستعار اولا معناه ثم لفظه ففيه نظر لان العلم دال
على معناه العلمي بالضرورة فلم لا يجوز استعارته لشخص اخر ادعاء وتخييلا كما جاز استعارة
الهيكل المخصوص بالاسد للانسان الشجاع لا يقال المراد انه لا يدل على معنى مشترك بينه
وبين المشبه لانا نقول المعنى الذي يستعار اولا للمشبه هو المعنى الحقيقي للمشبه به كالهيكل
المخصوص على ما صرح به المصنف لا الوصف المشترك كالشجاع مثلا فانه ثابت للمشبه به حقيقة
والتحقيق ان الاستعارة تقتضي وجود لازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد
ذلك في مدلول الاسم سواء كان علما او غير علم جاز استعارته والا فلا **قوله** فان قيل

حاصل

٦٤

حاصل السؤال ان هذا ابني من قبيل زيد اسد وهو ليس باستعارة عند المحققين بل تشبيه
بحذف الاداة اي زيد مثل الاسد وهذا مثل ابني وهو لا يوجب العتق بالاتفاق وحاصل
الجواب انه ليس من قبيل زيد اسد بل من قبيل الحال ناطقة وهو استعارة بالاتفاق وذلك
لان ابني معناه مولود لي ومخلوق من مائي فهو مشتق مثل الحال ناطقة ثم ادرج فيه سؤال
اخر وهو ان اتفاق المحققين على ان مثل زيد اسد ليس باستعارة لما فيه من دعوى امر مستحيل
اجماع على انه يشترط في الاستعارة امكان المعنى الحقيقي كما هو مذهب ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولا قائل بالفرق بين الاستعارة والمجاز المرسل فيكون خلفا في الحكم لا
في التكلم فاشار الى الجواب بانهم متفقون على ان مثل الحال ناطقة استعارة مع استحالة
المعنى الحقيقي وهو ثبوت النطق للحال فعلم ان امكان المعنى الحقيقي ليس بشرط في المجاز على
الاطلاق وهذا على ان يجعل معارضة وان يجعل منعا مع السند **قوله** اعلم ان الاستعارة
عند علماء البيان ادعاء معنى الحقيقة في الشيء ميل الى المذهب المرجوح كما سبق والمحققون على
انها عبارة عن ذكر المشبه به وارادة المشبه مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل
افراده قسمين متعارفا وغير متعارف مع نصب قرينة مانعة عن ارادة المتعارف ولا خفا
ان ادعاء معنى الحقيقة مع نصب القرينة المانعة عن ارادته امر لا يعقل **قوله** هذا
على مذهبهما فيه بحث لان الشرط على هذا عدم القصد الى دعوى امر مستحيل وعندهما عدم
الاستحالة فاين احدهما عن الاخر **قوله** وجب ان يعلم ان الجواب الذي اوردناه في المتن
انما هو على تقدير تسليم زعم علماء البيان وقد تقرر في علم البيان ان نحو رأيت اسدا يرمي
من باب الاستعارة بخلاف زيد اسد فان المحققين على انه تشبيه بليغ لا استعارة وان
نحو الحال ناطقة كذا من باب الاستعارة بالاتفاق ففهم المصنف من ذلك ان الاستعارة
لا تجري في خبر المبتدا الا اذا كان مشتقا وبين الفرق بين نحو زيد اسد ونحو رأيت
اسدا يرمي بان الاول يشتمل على دعوى امر مستحيل قصدا اذ التصديق والتكذيب انما يتوجهان
الى الخبر الذي قصد المتكلم اثباته او نفيه لان التصديق هو الحكم بمطابقة الحكم للواقع
والتكذيب بخلافه فيتصف الخبر بكونه محالا او مستقيما فيفتقر نحو زيد اسد الى تقدير
اداة التشبيه ليخرج عن الاستحالة الى الاستقامة بخلاف نحو رأيت اسدا يرمي فانه وان
اشتمل على اثبات الاسدية لزيد لكنه لم يقع قصدا بل القصد بما هو الى اثبات الرؤية

Copyright © King Saud University